

Distr.: General  
11 January 2010  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ٩٦ (ث) من جدول الأعمال  
نزع السلاح العام الكامل: الشفافية  
في مجال التسلح

## سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

تقرير الأمين العام

إضافة\*

### المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات
٢	..... ألف - فهرس المعلومات المقدمة من الحكومات
٢	..... باء - الردود الواردة من الحكومات بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية
	..... رابعا - المعلومات الواردة من الحكومات بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على
٤	..... الصعيد الدولي
٥	..... المرفق - الآراء الواردة من الحكومات وفقا للفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٣

\* وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي والإضافتين رقم ١ و ٢.



ثانياً - المعلومات الواردة من الحكومات  
ألف - فهرس المعلومات المقدمة من الحكومات<sup>(١)</sup>

معلومات أساسية					تاريخ ورود التقرير	الدولة
المشتريات	عمليات نقل الأسلحة	بيانات عن المخرونات	بيانات عن الصادرات	بيانات عن الواردات	تاريخ ورود التقرير	الدولة
من الإنتاج الصغيرة والأسلحة الخفيفة	على الصعيد الدولي	العسكرية الوطني	الصادرات	الواردات		
نعم			نعم	لا شيء	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١ - إندونيسيا
			نعم	نعم	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢ - إسرائيل

باء - الردود الواردة من الحكومات بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية

إندونيسيا

البلد المبلغ: إندونيسيا

اللغة الأصلية: الإنكليزية

السنة التقويمية: ٢٠٠٨

هل قدمت المعلومات الأساسية: نعم تاريخ التقديم: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

الواردات

ألف	باء	جيم	دال	هاء	ملاحظات
الفئة (الأولى - الدولة (الدول) المصدر)	عدد الأصناف	لم تكن هي الدولة (المصدر)	دولة/بلد المنشأ (إن لم تكن هي الدولة المصدر)	الموقع الوسيط	بيان الصنف تعليقات على النقل
السادسة - سفن هولندا	١				طراة
السابعة - قذائف (أ) التشيكية	٣				قاذفات صواريخ متعددة من طراز RM 70 Grad
(ب) الصين	٤				نظم قذائف سطح تحمل على السفن - سطح محمول الحربية الموجودة على السفن
لا شيء					

(أ) باستلام البيانات الواردة من إسرائيل وإندونيسيا، بلغ عدد الردود الواردة من الحكومات ٨٠ رداً.

## إسرائيل

البلد المبلغ: إسرائيل

اللغة الأصلية: الإنكليزية

هل قدمت المعلومات الأساسية: لا

السنة التقييمية: ٢٠٠٨

تاريخ التقديم: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## الصادرات

ملاحظات	هـاء	دال	جيم	باء	ألف
ملاحظات	هـاء	دال	جيم	باء	ألف
تعليقات على النقل	بيان الصنف	دولة/بلد المنشأ (إن لم تكن هي الدولة المصدرة) الموقع الوسيط إن وجد	عدد الأصناف	الدولة (الدول) المصدرة	الفئة (الأولى - السابعة)
	طراز REEM		٣١	تشاد	الثانية - مركبات قتال مصفحة
	صواريخ عيار ١٦٠ ملم		٣١٢	شيلي	الثالثة - منظومات مدفعية من العيار الثقيل
	مواشير هاون عيار ١٦٠ ملم		٣٩٠	رومانيا	
	قاذفات عيار ١٦٠ ملم		٥	رواندا	
	قاذفات عيار ١٦٠ ملم		١٨	كازاخستان	

المعايير الوطنية للنقل: مغادرة المعدات أراضيها الوطنية.

## الواردات

ملاحظات	هـاء	دال	جيم	باء	ألف
ملاحظات	هـاء	دال	جيم	باء	ألف
تعليقات على النقل	بيان الصنف	دولة/بلد المنشأ (إن لم تكن هي الدولة المصدرة) الموقع الوسيط إن وجد	عدد الأصناف	الدولة (الدول) المصدرة	الفئة (الأولى - السابعة)
	حاملات مدافع هاون طراز M1064A3		١٤	الولايات المتحدة الأمريكية	الثانية - مركبات قتال مصفحة
	طراز F-16D		١٧	الولايات المتحدة الأمريكية	الرابعة - طائرات مقاتلة

المعايير الوطنية للنقل: وصول المعدات إلى أراضيها الوطنية.

## رابعا - المعلومات الواردة من الحكومات بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي

إندونيسيا

معلومات بشأن نقل الأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي

الواردات

ألف	باء	جيم	دال	هاء	ملاحظات
	الدولة (الدول) المصدرة	عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	تعليقات على النقل
<b>الأسلحة الصغيرة</b>					
١ -	الولايات المتحدة الأمريكية	١٥٩	النمسا		مسدسات طراز غلوك
		٦٢			مسدسات طراز STI-2011
		٣٥٢	سويسرا		مسدسات طراز Sig Sauer P226 Para
٢ -	المملكة المتحدة	٤٨			بنادق قناصة طراز AW
٣ -	جمهورية كوريا	١٦٩			طراز Daewoo K1ASMG
		١٨٩			طراز Daewoo K7 SMG
٥ -	بلجيكا	٩٦			طراز FN MAG 58 GPMG
		٤٠			طراز FN MINIMI Para LMG
<b>الأسلحة الخفيفة</b>					
٢ -	جمهورية كوريا	١٧			طراز Daewoo K4AGL
	جنوب أفريقيا	٣٨			طراز MGL MK1
٥ -	صربيا	٤٠٥			قاذفات صواريخ مضادة للدبابات تُستعمل مرة واحدة طراز RBR M80
	إسبانيا	٣٧٦			قاذفات صواريخ مضادة للدبابات تُستعمل مرة واحدة طراز Instalaza C90
٦ -	إسرائيل	٤٥			مدافع هاون نقالة طراز C05
		٣٨			مدافع هاون بعيدة المدى طراز C06
٧ -	جنوب أفريقيا	٦			مدافع طراز Vector GA-1 تُحمل على السفن الحربية الموجودة
		٧			مدافع طراز Vector GI-2 RFA

الآراء الواردة من الحكومات وفقا للفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة  
٦٩/٦٣

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

١ - ترحب إسرائيل بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وبالجهد التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأطراف فيه لجعل هذا التدبير الهام لبناء أواصر الثقة والأمن ذا أهمية وعالمي النطاق قدر الإمكان، مع أخذ الشواغل الأمنية الوطنية والإقليمية والعالمية في الاعتبار.

٢ - واقتناعاً من إسرائيل بأهمية الانضمام إلى السجل وبمساهمته المحددة في تحقيق الاستقرار والأمن الإقليميين والعالميين، فإنها تقوم، منذ إنشاء السجل في عام ١٩٩٢، بتقديم ردّ سنوي بشأن سبع من فئات السجل التي تتصل بالأسلحة التقليدية الرئيسية. وتتبع إسرائيل سياسة محددة في مجال الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية تتمثل في الإبلاغ عن عمليات نقل المعدات العسكرية ذات الصلة التي تغادر أراضيها أو تصل إليها.

٣ - وتعتقد إسرائيل بأن إقناع الدول بالانضمام إلى السجل وتوطيد سجل الأمم المتحدة القائم حالياً، من خلال التواصل مع الدول الواقعة في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، لا يزال على رأس الأولويات. وبرأيها، ينبغي أن يظل السجل بسيطاً ومركّزاً ومناسباً للهدف الذي يحاول تحقيقه والمتمثل في العمل بتدابير بناء الثقة والأمن التي ستعزز الشفافية وتظهر النوايا السلمية، وإقامة علاقات حسن الجوار، وتفادي سباقٍ للتسلح لا لزوم له.

٤ - وتدعم إسرائيل المبادرات المتعددة الأطراف والثنائية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية بجميع أشكالها وانتشارها. وتواجه إسرائيل هجمات يومية من جانب منظمات إرهابية تستهدف عمداً سكانها المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك طيرانها المدني.

٥ - وإننا نحث الدول الأعضاء في سجل الأمم المتحدة على تركيز هذه التدابير الوقائية على مكافحة الإرهاب الدولي والإقليمي الذي تغذيه التجارة والاتجار غير المشروعين

ممنظومات الدفاع الجوي المحمولة، والصواريخ القصيرة المدى والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وفي هذا الصدد، لا بد من اتخاذ خطوات لمنع الاتجار غير المشروع بنظم الإطلاق والذخائر والمكونات الأساسية لصنع هذه المتفجرات.

٦ - وفيما يتعلق بتحديد الأسلحة الذي يكمل جهود السجل، تشارك إسرائيل بشكل بناء في المفاوضات الدولية بشأن توسيع نطاق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من أجل معالجة المشاكل الإنسانية الناجمة عن الاستخدام العشوائي وغير المسؤول لأسلحة تقليدية معينة، مثل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وأسلحة الليزر المسببة للعمى، والألغام المضادة للمركبات، ومخلفات الحرب من المتفجرات وغيرها من الذخائر، بما فيها الذخائر العنقودية. وبما أن إسرائيل طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فهي تحافظ أيضا على وقفها الاختياري من جانب واحد لجميع عمليات بيع وتصدير ونقل أي ألغام أرضية مضادة للأفراد (الساري حالياً حتى تموز/يوليه ٢٠١١، والذي يُمدد كل ثلاث سنوات).

٧ - وعلاوة على ذلك، ترى إسرائيل على وجه التحديد أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وسوء استخدام تلك الأسلحة، يشكّلان تهديداً وشيكاً للأمن والاستقرار. وتؤثر هاتان الظاهرتان على السكان المدنيين والمجتمعات المدنية وتضران بهما، وتشكّل عائقاً أمام التنمية وإعادة البناء والتأهيل بعد انتهاء النزاع. وفي هذا الصدد، شاركت إسرائيل في مفاوضات الفريق العامل في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وهي تتبع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الصك الدولي الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل تمكين الدول تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بطريقة سريعة وموثوقة (انظر المقرر ٥١٩/٦٠).

٨ - وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت إسرائيل قانوناً جديداً يحكم الرقابة على صادرات الدفاع. ومن بين التغييرات الأخرى التي طرأت على القوانين القائمة، فإن القانون الجديد للرقابة على صادرات الدفاع اعتمد قائمة الرقابة وفقاً لاتفاق فاسينار، التي تحدث هذه القوائم عملية التشاور بين السلطات المختصة وهي وزارة الدفاع ووزارة الخارجية ووزارة الصناعة والتجارة والعمل، وتضفي الطابع الرسمي عليها. كما عزز القانون آليات الإنفاذ. وتواصل السلطات المختصة في إسرائيل الاتصال بالصناعات الدفاعية من أجل نشر المعرفة

بالأنظمة ذات الصلة ضمن القانون الجديد الآنف الذكر. وبالإضافة إلى التطورات الحاصلة في المجال التشريعي، أنشئت شعبة جديدة للرقابة على صادرات الدفاع ضمن وزارة الدفاع، كما أنشئت إدارة جديدة للرقابة على صادرات الدفاع ضمن وزارة الخارجية لتعزيز وتقوية وحدات الرقابة على الصادرات القائمة حالياً.

٩ - وتقوم إسرائيل أيضاً، وفقاً لنظامها الشامل للرقابة على الصادرات ولتشريعاتها في هذا المجال، بمراقبة عمليات نقل الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والمواد ذات الاستخدام المزدوج عن كثب. وبالنظر للتهديد المحدد في هذا الصدد، قررت إسرائيل أن تتبع مبادئ اتفاق فاسينار، وهي تراقب عن كثب منظومات الدفاع الجوي المحمولة في جميع جوانبها (على النحو الذي اعتمدهت الجلسة العامة لاتفاق فاسينار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تفرض السياسة التي تتبعها إسرائيل في مجال نقل الأسلحة التقليدية عدة قيود وموانع رئيسية على عمليات نقل الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. ووفقاً لهذه الضوابط، تستهل هذه العمليات بالموافقة على تراخيص التسويق أو التصدير، أو عدم الموافقة عليها. وتتصل قيود أخرى بالامتنال لمعاهدات ونظم تحديد الأسلحة التي تلتزم إسرائيل بها، والقيود المفروضة على التصدير إلى بعض المستعملين النهائيين، مع الامتنال بدقة لتدابير حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يمنع نظام مراقبة الصادرات بعض الصادرات، مثل الصادرات إلى البلدان التي يوجد فيها خطر محقق من أن تقع هذه الأسلحة في أيدي المنظمات الإرهابية أو داعميتها.

١١ - وإن الوضع الاستراتيجي لإسرائيل في المنطقة، إلى جانب انعدام المعاملة بالمثل في ما يتعلق بالشفافية العسكرية والانفتاح العسكري من جانب البلدان المجاورة لنا، يجعل من الصعب جدا بالنسبة لإسرائيل أن تدعم توسيع نطاق السجل بحيث ينطبق أيضاً على المخزونات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني. علاوة على ذلك، فإنه من السابق لأوانه بالنسبة لإسرائيل، في هذه المرحلة، أن تؤيد أي نوع من الشفافية العسكرية المتقدمة، مثل إجراء تعديلات على الفئات السبع التي يتضمنها السجل حالياً لتشمل قدرات استخدام القوة بعيداً عن الحدود الإقليمية ومضاعفات القوة، أو معلومات عن عمليات نقل التكنولوجيا العسكرية.

١٢ - وبناء عليه، فإن الصلة التي أقامتها بعض الدول وبعض الدول الأطراف في السجل بين الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية والأسلحة غير التقليدية تبدو غير مجدية، نظراً لأن أسلحة الدمار الشامل قد تم تناولها بالفعل في معاهدات أخرى متعلقة بتحديد الأسلحة (على

سبيل المثال، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية)، حيث الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية لم تصل إلى مستوى الشمولية بعد، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط.

١٣ - وتزيد إسرائيل التبادل التدريجي للمعلومات المتعلقة بالشؤون العسكرية. ويجب أن يبدأ تبادل المعلومات هذا بالمشاركة الإقليمية في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الحالي، على أساس سنوي، ثم يتطور بعد ذلك، استناداً إلى تحسن فعلي في البيئة الأمنية، ليصبح، حسب الاقتضاء والضرورة، مفهوماً متطوراً للشفافية في إطار تدابير بناء الثقة في المنطقة.

١٤ - وإن الشفافية المتقدمة، التي من شأنها أن تشمل المخزونات العسكرية وقدرات الإنتاج المحلي، أو القدرة على استخدام القوة بعيداً عن الحدود الإقليمية ومضاعفات القوة، فضلاً عن التكنولوجيا العسكرية المتقدمة، لن تثبت قدرتها على تحقيق الاستقرار ما لم يتم إنشاؤها كجزء من النظم الإقليمية للأمن وتحديد الأسلحة، وما لم يتم التحقق منها بشكل متبادل، وما لم تكن قائمة، في جملة أمور، على احترام مبادئ المعاملة بالمثل والشمولية، وتطبيع العلاقات السياسية والعسكرية.